

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : هو آمِنٌ في سرِّ به أي في قَومِهِ . قال ابنُ الأَعرابي : السَّرْبُ في الحديث : النَّفْسُ . ومثْلُهُ قَوْلُ الثُّقَاتِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ : فلانُ آمِنٌ السَّرْبُ : لا يُغْزَى مَالُهُ وَنَعَمُهُ لِعِزِّهِ . وفلان آمِنٌ في سرِّ به أي في نَفْسِهِ وهو قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَنَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ الْغَرِيدِينَ . وقال ابنُ بَرِّي : هذا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَنكَرَ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ : في نَفْسِهِ قال : وَإِنَّ زَمَّ الْمَعْنَى آمِنٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَلَوْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ لَمْ يُقَلِّ هُوَ آمِنٌ فِي سِرِّهِ . وإنما السَّرْبُ هَاهُنَا مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ قَطِيعُ الْبَقَرِ وَالطَّيِّبَاءِ وَالْقَطَا وَالنِّسَاءِ سِرْبًا وَكَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونِ الرَّاعِي آمِنًا فِي سِرِّهِ وَالْفَحْلُ آمِنًا فِي سِرِّهِ ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ الرَّعَاةِ اسْتِعَارَةً فِيمَا شُبِّهَ بِهِ وَلِذَلِكَ كُسِرَتْ السِّينُ . وقيل : هو آمِنٌ في سِرِّ به أي في قَومِهِ . وقال الْقَزَّاز : آمِنٌ في سِرِّ به أي طَرِيقَهُ . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ : مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ أي فِي مُنْقَلَبِهِ وَمُنْصَرَفِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : خَلَّى سِرُّهُ بِهِ أي طَرِيقَهُ وَرَوِيَ بِالْكَسْرِ أي فِي حِزِّهِ وَعِيَالِهِ مُسْتَعَارٌ مِنْ سِرْبِ الطَّيِّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالْقَطَا قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : وَيُقَالُ : السَّرْبُ : جَمَاعَةُ الذَّخْلِ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ . قال أَبُو الْحَسَنِ : وَأَنَا أَطْنِذُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ . وَالْجَمْعُ أَسْرَابٌ . وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ الذَّخْلُ بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَهُوَ خَطَأٌ وَالسَّرْبَةُ مِثْلُهُ كَمَا سَيَأْتِي . السَّرْبُ بِالتَّحْرِيكِ : جُحْرُ الثَّعْلَابِ وَالْأَسَدِ وَالضَّبْعِ وَالدَّيْبِ . وَالسَّرْبُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَحْشِيُّ وَالْجَمْعُ أَسْرَابٌ . وَانْسَرَبَ الْوَحْشُ فِي سَرِّهِ وَالثَّعْلَابُ فِي جُحْرِهِ . وَتَسَرَّبَ : دَخَلَ : السَّرْبُ : الْحَفِيرُ وَقِيلَ : بَدَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ وَسَاءَتْ . السَّرْبُ : الْقِنَاةُ الْجَوْفَاءُ يَدْخُلُ مِنْهَا الْمَاءُ الْحَائِطُ . وَالسَّرْبُ : الْمَاءُ يُصَبُّ فِي الْقِرْبَةِ الْجَدِيدَةِ أَوْ الْمَزَادَةِ لِيَتَلَّ سِيرُهَا حَتَّى تَذْتَغِ فَتَنْسَدَّ مَوَاضِعُ عُيُونِ الْخَرَزِ . وَقَدْ سَرَّ بِهَا تَسَرَّبًا فَسَرَبَتْ سَرَبًا . وَيُقَالُ : سَرَّبَ قِرْبًا بَتَكَ أَيِ اجْعَلْ فِيهَا مَاءً حَتَّى تَذْتَغِ عُيُونُ الْخَرَزِ فَتَسَدَّ . السَّرْبُ : الْمَاءُ السَّائِلُ . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .

مَا بَالُ عَيْدِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْدَسْكِبُ ... كَأَنَّكَ مِنْ كُلِّ مَفْزَعٍ
 سَرَبٌ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ فَقَالَ : السَّائِلُ مِنَ الْمَزَادَةِ وَنَحْوِهَا . أَبُو
 الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ الزَّاهِدِ الْوَاعِظِ كَانَ
 فِي حُدُودِ سَنَةِ 470 هـ . وَأُخْتُهُ ضَوْءٌ . وَمُبَشَّرٌ بِنُ سَعْدِ بِنِ مُحَمَّدٍ
 السَّرَبِيُّونَ مُحَدَّثُونَ . يُقَالُ : إِنَّكَ لَقَرِيبُ السُّرْبَةِ بِالضَّمِّ أَيْ قَرِيبُ
 الْمَذْهَبِ يُسْرَعُ فِي حَاجَتِهِ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ . وَيُقَالُ أَيْضًا بَعِيدُ السُّرْبَةِ أَيْ
 بَعِيدُ الْمَذْهَبِ فِي الْأَرْضِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ تَابِطِ شَرَّاءَ :
 " خَرَجْنَا مِنَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ مَشْغَلِوَيْنَ الْجَبِي هَيْهَاتَ أَنْسَأَتُ
 سُرْبَتِي أَيْ مَا أَبْعَدَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْهُ ابْتَدَأْتُ مَسِيرِي .
 وَالسُّرْبَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ السَّرْبِ . وَالطَّرِيقَةُ وَكُلُّ طَرِيقَةٍ سُرْبَةٍ .
 وَجَمَاعَةُ الْخَيْلِ مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَقِيلَ : مَا بَيْنَ
 الْعِشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ . وَالسُّرْبَةُ مِنَ الْقَطَا وَالطَّبِئَاءِ وَالشَّاءِ :
 الْقَطِيعِ . تَقُولُ : مَرَّ بِي سُرْبَةٌ بِالضَّمِّ أَيْ قِطْعَةٌ مِنْ قَطَاً وَخَيْلٍ وَحُمُرٍ
 وَطِبَاءٍ . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ مَاءً :
 سِوَى مَا أَصَابَ الذَّبَّابُ مِنْهُ وَسُرْبَةٌ ... أَطَافَتْ بِهِ مِنْ أُمِّهِاتِ
 الْجَوَازِلِ